حجة والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة على الهوا او الما وهو بمنزلة
كلام غير مسموع ولا يثبت به شي من الاحكام وان نوى **قال**
رحمه الله لا في حد اي لا يكون اشارته وكتابته كالبيان في الحدود لانها
تندري بالشبهة لكونها حق الله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان
مصدقا للقاذف ان قذف هو فلا يتيقن بطلبه الحد وان كان هو القاذف
فقذفه ليس بصريح والحد لا يجب الا بالقذف بصريح الزنا وفي القصاص
اعتبر طلبه لانه حق العبد وحق العبد لا يختص بلفظ دون لفظ وقد ثبت
بدون اللفظ كالتعاطي وهذا لان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى
ان الشهود لو شهدوا بالوطي الحرام لا يجب الحد عليه ولو شهدوا بالقتل
المطلق او اقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص وان لم يوجد لفظ العمد
وهذا لان القصاص فيه معنى المعاوضة لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت
مع الشبهة كساير المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة حقا
لله تعالى شرعت زاجرة وليس فيها معنى البدلية اصلا فلا يثبت مع الشبهة
لعدم الحاجة وذكر في كتاب الاقرار ان الكتاب من الغايب ليس بحجة في
قصاص يجب عليه ويحتمل ان يكون الجواب في الاخرس كذلك فيكون
في الغايب والاخرس روايتان ويحتمل ان يكون مفارقا لذلك لان
الغايب يمكنه الوصول في الجملة فيعبر بالنطق ولا كذلك الاخرس لتعذر
النطق في حقه للآفة التي به فدلت المسالة على ان الاشارة معتبرة
وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا رحمهم الله
ان الاشارة لا تعتبر مع القدرة على الكتابة قالوا لان الاشارة حجة
ضرورية ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة قلنا كل واحد منهما حجة
ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الاشارة لان قصد
البيان في الكتابة معلوم حسا وعيانا وفي الاشارة زيادة امر لم يوجد
في الكتابة لان الاصل في البيان هو الكلام لانه وضع له والاشارة ازيد
اقرب اليه لان العلم الحاصل بها حاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو اشارته بيده

اوراسه

اوراسه فصارت اقرب الى النطق من اثار الاقلام فاستويا ولا يعتد على
الاخرس بل يجيز وهذا ذكره بكله او وهي التجبير وقالوا فيمن صمت يوما او يومين
الحكم كالمعتقل لسانه حتى لا يجوز الايما والكتابة به اقراره وقيل هذا
تفسير معتقل اللسان **قال** رحمه الله وغنم مذبوح فيه ميتة وان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الاكل في
حالة الاختيار بالتحري وان كانت المذبوحة اكثر لان التحري دليل ضروري
فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الكلام في حالة الاختيار ولنا
ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى ان اسواق
المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب ومع ذلك يباح التناول
اعتمادا على الظاهر وهذا لان القليل منه لا يمكن التحرز عنه ولا
يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة في البدن
او الثوب بخلاف ما اذا كانت الميتة اكثر او استويا لانه لا ضرورة اليه
لقلته فيمكن الاحتراز **قال** رحمه الله ولو لف ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه
شي وانما يبتل بالمجاورة بالنداوة وبذلك لا يتنجس به وذكر المرغيناني ان
كان اليابس هو الطاهر يتنجس لانه ياخذ بللا من النجس الرطب وان
كان اليابس هو النجس وهو الرطب لا يتنجس لان اليابس النجس ياخذ بللا من
الطاهر ولا ياخذ الرطب من اليابس شيا ويحمل على ان مراده فيما اذا كان
الرطب ينفصل منه شي وفي لفظه اشارة اليه حيث نص على اخذ البلة وعلى
هذا اذا نشر الثوب المبلول على حبل نجس وهو يابس لا يتنجس الثوب لما
ذكرنا من المعنى وقال قاضي خان في فتاواه اذا نام الرجل على فراش فاصابه
مني ويبس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر
البلل في بدنه لا يتنجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش
ثم اصاب بلل الفراش جسده يتنجس جسده فمشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض

Copyright © King Saud University